

نصوص خاصة

المادة الثانية

لا يمكن إدخال أي تغيير على طبيعة موقع الحديقة العمومية «نزهة حسان» أو نقل الأشجار أو الشجيرات المتواجدة بها ولا إصلاح النباتات المتواجدة بها إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيبة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2077.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، المكلفة بتسيير مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

مرسوم رقم 2.03.741 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بإدراج الحديقة العمومية «نزهة حسان» بالرباط في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس اللجنة المغربية للمجلس العالمي للمعالم والمواقع المؤرخ في 28 فبراير 2000 ؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2000 ؛

وعلى مصادقة المجلس البلدي للرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000 ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية بتاريخ 2 سبتمبر 1989، بخصوص إسناد مهمة تسيير وتدبير الحديقة إلى ولاية الرباط وسلا ؛

وبإقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار، الحديقة العمومية «نزهة حسان» بالرباط، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/2000 والمحددة بالنقط التالية :

A : X = 367.006 B : X = 367.226

Y = 381.316 Y = 381.406

C : X = 367.248 D : X = 367.306

Y = 381.376 Y = 381.398

E : X = 367.324 F : X = 367.346

Y = 381.350 Y = 381.360

G : X = 367.384 H : X = 367.445

Y = 381.276 Y = 381.300

I : X = 367.430 J : X = 367.234

Y = 381.244 Y = 381.112

وكذا الأشجار والشجيرات والنباتات المتواجدة بها.